ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء
فهو صحيح وإذا مات الأول صرف لما بعد الثاني إن لم يعرف
أمد انقطاعه كالمثال المذكور لا إن عرف أمد انقطاعه
كوقفت هذا على أولادي ثم هذا العبد أو على هذه البهيمة
ثم الفقراء فيصرفه في مدته كمنقطع الآخر فيما يأتي قوله
أحدها الآخر صحيح قوله لكن الراجح الصحة أي صحة الوقف
المنقطع الآخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد
ثم نسله لأقرب من ينتسب إلى الواقف من رحم الفقراء يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه إذ لا عبرة بالإرث قوله كنيسة للتعبد
أي أو نحوها من متعبدات الكفار أو حصرها أو قناديلها أو نحو ذلك
وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة
على قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة والإنجيل أو السلاح
لقاطع الطريق والوقف على خادم الكنيسة إن قال ما دام
خادمها أو على فلان الذمي ما دام ذميا والأصح قوله
وأفهم كلام المصنف إلخ أي لأنه نفى الحرمة فقط قوله ويشترط في الوقف أي
فقد علم هذا مما تقدم وقد مرت الإشارة إليه فتأمل قوله أي الوقف
هو بمعنى الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل
في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت
عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو تصدقت
به عليه صدقة مؤبدة أو محرمة أو نحو ذلك وعلم من اعتبار
الصيغة أنه لا يصح بالنية قال الماوردي إلا المسجد في
الموات

الموات وعلم أيضا من كون الوقف من الصدقة أنه لا يصح على الأنبياء
تراجعه قوله الأورع أي أو الفقير وإذا استغنى خرج عن الاستحقاق
فإن عاد إليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على الأرامل ونحو
ذلك والولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى الجنين وولد الولد والعقب
والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت إلا أن قيد بمن ينتسب
إليه فلا يدخل أما لم يكن الواقف أنثى فيدخل لأنه ينتسب إليها والابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل أولاد الأولاد على الراجح ويحمل
عليهم عند عدم الأولاد ثم إذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك
يجري في الأصول والآباء والأمهات والأجداد والجدات
والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم على عدد الرؤوس
فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر إذا وجد بعده وفارق
ما تقدم في الأولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد فيحمل عليه
وإذا حصل ولد شاركه لأن إطلاق المولى على كل منهما
اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه
وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وظاهر
كلام الشارح أن الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه
شموله لأن فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت
هذا على أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا فلا يستحق أحد
من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال
شيخنا وقد يقال إن الشارح لما جعل الترتيب مأخوذا من الناظر
أخرج التقديم عنه فرارا من التكرار انتهى ومن الترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)